محمد النجار

دار البشائر الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرم أمة الإسلام والمسلمين، ومنّ عليهم بخير عميم، وفضل عظيم، وأتحفهم كلّ عام بضيف كريم، وبشهر نزل فيه الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، وأفضل خلق الله أجمعين: بقرآن فيه سعادة الدارين.

وبعد؛ فهذا سفر صغير حجمه، كبير قدره، يتناول أحكامًا مفيدة تتعلق بالصوم، وفروضه، وواجباته وأحكامه، وسننه وآدابه، وما فيه من فضائل ومزايا جمة يحتاجه الصغار من الأبناء والأحفاد، ولا يستغني عنه الكبار من الآباء والأجداد.

نزيل المدينة المنورة

محمد محمود الحجار

مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ

اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ [1].

هذا يقال: عند كل أول شهر إذا وقع بصره على هلاله.

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

آيات الصوم

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[١].

(١) من سورة البقرة، آيات ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

أحاديث الصوم

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»(١).

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

* «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْه أن رسُولَ اللَّه ﷺ قال:

* «إذا جاءَ رمَضَانُ فُتِحَتْ أبوابُ الجَنَّة، وَغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشياطِينُ»[1].

وعَنْه رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

«صُومُوا لرؤيَتِهِ وَأفْطِرُوا لرؤيتهِ، فإنْ غَبِيَ[2] عَلَيْكُم، فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثين»[3].

وَفي روايَة مُسْلِم:

* «فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَصُومُوا ثَلاثين يَوْمًا».

---

(1) متفق عليه.

(2) غَبِيَ: أي خفي، ورواه بعضهم: غُبِّيَ.

(3) متفق عليه.

حَديث سَلمان

عَنْ سَلْمان الفَارِسيِّ، رَضِيَ اللّه تعالى عَنْه قال :

خَطبنا رَسُول اللّه ﷺ في آخِر يَوْمٍ مِنْ شعبان قال :

يَا أَيُّهَا الناس قَدْ أَظَلَّكم شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبارَكٌ .

شَهْرٌ فيهِ لَيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

شَهْرٌ جَعَلَ اللّهُ صِيامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَام لَيْلِه تَطَوُّعًا .

مَنْ تقرب فيه بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ، كان كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيما سِواهُ .

وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فيه ، كان كَمَنْ أَدَّى سَبْعِين فَرِيضَة فِيما سِواهُ .

* وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه.

* من فطّر فيه صائماً كان مغفرة له لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

قالوا: يا رسول الله، ليس كلّنا يجد ما يفطّر الصائم.
فقال رسول الله ﷺ: يُعطي الله هذا الثواب، من فطّر صائماً على تمرة، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن.

* وهو شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

* من خفّف عن مملوكه فيه، غفر الله له، وأعتقه من النار.

فاستكثروا فيه من أربع خصال:
* خصلتين ترضون بهما ربّكم.
* وخصلتين لا غناء بكم عنهما.

* فأمّا الخصلتان اللتان ترضون بهما ربّكم:

* فشهادة أن لا إله إلّا الله، وتستغفرونه.

* وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله الجنّة، وتعوذون به من النّار.

* ومن سقى صائمًا سقاه من حوضي شربة لا يظمأ حتّى الجنّة. اهـ[1].

---

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: صح الخبر.

حَدِيثُ جَابِر

عن جابر بنِ عبدِ الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي:

* أَمَّا وَاحِدَةٌ:

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا.

* وأما الثانية:

فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

* وأما الثالثة :

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

* وأما الرابعة :

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا : اسْتَعِدِّي، وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي، أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي .

* وأما الخامسة:

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُم جَمِيعًا ، فقال رَجُلٌ من القَوْمِ : أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟

فَقَالَ : لا أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِم وُفُّوا أُجُورَهُم[1].

---

(١) رواه البيهقي.

لِمَاذَا خُصَّ رَمَضَانُ بِالصَّوْمِ ؟

يقول العارف بالله الشيخ أحمد السرهندي رحمه الله تعالى[1] :

❊ إن لهذا الشهر مناسبةً تامةً بالقرآن، وبهذه المناسبة، كان نزوله فيه، وكان هذا الشهر جامعاً لجميع الخيرات والبركات.

❊ وكُلُّ خيرٍ وبركة تصل إلى الناس في طول العام قطرةٌ من هذا البحر، وإن لجمعية هذا الشهر سببٌ لجمعية العام كلِّه، وتشتت البال فيه سببٌ للتشتتِ في بقية الأيام، وفي طول العام.

❊ فطوبى لمن مضى عليه هذا الشهر المباركُ،

ورضي عنه، وويل لمن سخط عليه فَمُنِعَ من البركات، وحُرِمِ من الخيرات.

* إذا وُفِّقَ الإنسانُ للخيرات، والأعمال الصالحة في هذا الشهر، حالَفَه التوفيقُ في طول السنة.

* وإذا مضى هذا الشهرُ في توزع بالٍ، وتشتتِ حالٍ مضى العام كلُّه في تشتت وتشويش.

* فرمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فكان مطلع الصبح الصادق في ليل الإنسانية الفاسق، فحَسُنَ أن يُقرنَ هذا الشهرُ بالصوم، كما يقترن طلوعُ الصبح الصادق بالصوم كلَّ يوم.

وبَيْنَ الصوم والقرآن صلةٌ متينة عميقة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يُكثِر من القرآن في رمضَان.

يَقول ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّٰه تعَالى عَنْهُما:

«كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ

في رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رمَضَانَ فيدارسُه القُرآنَ، فَلَرسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المرسَلَةِ»[1].

---

(١) حديث متفق عليه.

انظر كتاب الأركان الأربعة للأستاذ الندوي.

أَدَبُ الصَّائِمِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

ينبغي أن يكون قلبُه مضطرباً بينَ الخوفِ والرجاء إذ ليس يدري أيُقبَل صومُه فهو من المقربينَ، أو يُردُّ فهو من الممقوتين؟

وليكن كذلك في آخر كلِّ عبادة يفرغ منها.

* وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ:
أَنَّه مَرَّ بقومٍ وَهُمْ يضْحَكونَ فقَالَ:

إنَّ الله عز وجل جعل شهرَ رمضانَ مضماراً لخلقه، يستبقون فيه لطاعته، فسبق قوم ففازوا، وتخلف أقوام فخابوا.

فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي

فاز فيه السابقون، وخاب فيه المبطلون[1].

* وعن الأحنف بن قيس:

أنه قيل له: إنك شيخ كبير، وأن الصيام يُضعفك.

فقال: إني أعِدُّه لسفر طويل، فالصبر على طاعة الله سبحانه أهونُ من الصبر على عذابه[2].

---

(١) إذا أردت أن تتعرف على هذا الإمام العظيم، الذي نال وسام السيادة على التابعين وتابعيهم فاقرأ كتابنا «الحب الخالد» فقد ذكرت كلمة موجزة عن هذا البطل الهمام.

(٢) انظر الإحياء لإمامنا الغزالي في باب الصوم.

تَمَامُ الصَّوْمِ وَكَمَالُهُ

الصَّوْمُ لا يَكُونُ تَامًّا إِلَّا بِسِتَّةِ أُمُورٍ :

١ ـ الأول :

* غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يُذَم ويُكره، وإلى كل ما يُشْغِلُ القلبَ، ويُلهي عن ذكر الله تعالى. «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله تعالى الله أبدله إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

٢ ـ الثاني :

* حفظ اللسان عن الهذيان، والكذب، والغيبة، والنميمة، والفحشِ، والخصومة، والمِرآء، وإلزامُه

الصمتَ، وشغلُه بذكر الله تعالى، وتلاوةِ القرآن، فهذا صوم اللسان.

قال سفيان:

* الغيبة، تُفسد الصومَ.

وعن مجاهد:

* خصلتان يُفسدان الصوم الغيبة، والكذب.

٣ ـ الثالث:

* كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه، لأن كل ما حرم قوله، حرم الإصغاء إليه، ولذلك سوّىٰ عز وجل بين المستمع وآكلِ السحت بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1]، فالمغتاب والمستمع شريكان في الإثم.

٤ ـ الرابع:

* كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد، والرجل عن المكاره، وكف البطن عن الشبهات، فلا معنى

---

(١) من سورة المائدة، آية ٤٢.

للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام.

٥ ـ الخامس:

* أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقتَ الإفطار بحيث يمتليء جوفُه فما من وعاء أبغضَ إلى الله عز وجل من بطن مليء من الحلال، وكيف يُستفاد من الصوم قهرُ عَدوِّ اللّهِ، وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوةَ نهاره، وربما يزيد عليه في ألوان الطعام، حتى استمرت العادات، بأن تُدخر جميعُ الأطعمةِ لرمضانَ فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يُؤكل في عدة أشهر.

٦ ـ السادس:

* أن يكون قلبه بعد الإفطار خائفاً مضطرباً بين الخوف والرجاء إذ ليس يدري أيُقْبَلُ صومُه فهو من المقربين أو يُرَدُّ فهو من الممقوتين[١].

---

(١) انظر ص ١٨ من هذا الكتاب.

مَرَاتِبُ الصَّوْمِ وَدَرَجَاتُهُ

الصَّوْمُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ[٣]:

١ ـ صومُ العموم.

٢ ـ وصومُ الخصوص.

٣ ـ وصومُ خصوصِ الخصوص.

* أمّا الأوّل:

صوم العوام، هو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوتين.

* وَأمّا الثاني:

وصوم الخواص، فهو كف الجوارح من السمع والبصر واللسان، واليد، والرجل عن المعاصي والآثام.

* وَأَمّا الثالثُ:

صومُ القلبِ عن الهِمَم الدنية، والأفكار الدنيوية، أي: كفه عما سوى الله تعالى بالكلية وهي المرتبة الثالثة.

الطعام الحرام وموقعه:

قال الإمام الغزالي:

فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال، ثم الإفطار على الحرام، فمثال هذا الصائم من يبني قصراً ويهدم مِصْراً.

فإن الطعام الحلال، إنما يضر بكثرته لا بنوعه، فالصوم لتقليله، وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره. والحرام: سُمٌّ مهلِكٌ للدين.

والحلال: دواء ينفع قليلُه ويضر كثيرُه.

فإمامنا الغزالي ــ رحمه الله تعالى ــ له قدم راسخ في ضَرْبِ الأمثال، وفكر ثاقب في تقريب البعيد.

فشبه الصائم عن الطعام، الممسك عن الشراب، الواقع في الحرام كمن بنى قصراً واحداً، وهدم بلدة كاملة فهل ينتفع ببنائه؟

وَالمَثَل الثاني: أكبر وأعظم، فشبه المستكثر من طعام الحلال، كمن زاد في معيار الدواء، فضرره أقرب من نفعه، وَأمّا الحَرام: فهو مبيدٌ للدين ومهلك لصاحبِه.

مَتَىٰ فُرِضَ الصَّوْمُ ؟

لم يفرض الصوم إلاَّ بعد أن هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام والمسلمون إلى المدينة، وانقضت أيام المحنة، وتهيأت لهم أسبابُ العيش حتى لا يقول قائل:

إن الصوم كان اضطرارياً، ومن وحي البيئة والحالةِ الاقتصادية، التي كان يعيش فيها المسلمون في مكة، وأنه شأن الفقراء والمساكين، المضطهدين المعذبين، وأن الأغنياء والموسرين، وأصحاب الأملاك والبساتين في غنى عن الصوم.

ولم يفرضه إلاَّ بعد أن رسخت العقيدة في قلوب المسلمين وفعلت فعلها، وألفوا الصلاة وهاموا بها، وتلقوا

الأوامر والأحكام الشريعة بقبولٍ واستعداد، كأنهم كانوا منها على ميعاد.

وقد أحسن العلامة ابن القيم الإشارةَ إلى ذلك فقال:

ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة:

لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدريج، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسولُ الله ﷺ وقد صام تسعَ رمضاناتٍ.

وأنزل الله تعالى على قلب نبيه آياتِ الصيام... مبينةً أحكامَه، وأنه فرض من فروض الدين، وركن من أركان الإسلام.

ليست هذه الآيات التي تضمنت وجوبَ الصوم تشريعاً

جافاً، مجرداً عن المعنى، كالقوانين الحالية، والمراسيم العادية التي لا تعتمد إلاَّ على الرابطة السياسية التي تقوم بين الفرد والحكومة.

إن هذه الآيات تخاطب الإيمان، والعقيدة، والعقل، والضمير، والقلب، والعاطفة في وقت واحد، وتثير كل ذلك وتغذيه...

وهكذا تهيىء له الجو لقبول هذا التشريع وإساغِته، بل للترحيب به، واستقباله بنشاط وحماس، إنها آية في الإعجاز، وآية في فقه الدعوة، وعلمِ النفس، والتشريع الحكيم ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾[1]

فالصَّومُ: رياضة وتربية، وإصلاح وتزكية، ومدرسة جامعية، يتخرج فيها الإنسان فاضلاً كاملاً.

فمن استطاع الإضرابَ عن المباحات والطيبات، فهو أقوى على ترك الممنوعات والمحرمات.

---

(١) من سورة فصلت، آية ٤٢.

ومن يترك الماء الزلال، والطعام الشهي لأمر ربه.

كيف لا يترك السحت الحرام، والرجس النجس.

هذا هو الصوم الإسلامي الزاخر بالحياة والمنافع والبركات[1].

---

(١) مقتطف من الأركان الأربعة للأستاذ أبي الحسن الندوي عن زاد المعاد لابن القيم.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاء

* كم من صائم مفطر!!

وكم من مفطر صائم!!

الأوّل: الصائم المفطر:

هو الذي يجوع ويعطش، ويطلق جوارحه في الحرام.

وَالثاني: المفطر الصائم:

هو الذي يحفظ جوارحه عن المعاصي والآثام ويأكل ويشرب.

قَوله عَليه الصّلاة وَالسّلام:

«إنَّ الصَّومَ أَمَانَةٌ فَلْيَحْفَظْ أَحدُكُم أمانتَه»[1].

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود وإسناده حسن.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]. وضع يده على سمعه وبصره فقال: السمع أمانة، والبصر أمانة.

---

(١) من سورة النساء، آية ٥٨.

الصَّوْمُ في الدِّيَانَاتِ القَدِيمَةِ

اشتملت جميعُ الأديان، والشرائعِ القديمة على الصوم، وطالبت به جميعَ مَنْ يدين بها:

فمن أقدم الديانات، الديانة الهندية، فقد حدَّث أحد علماء الهند عن الصوم ومكانته في الشريعة الهندوكية:

ومن الأعياد والأيام المحتفل بها سنوياً ما خصصت للصوم الذي تقصد به تزكية النفس.

إنَّ كل طائفة منهم تخصص لنفسها أياماً معدودات تقضيها في الدعاء والعبادة، ويصومها أكثرُ أفرادها: فيكفون عن الطعام والشراب، ويسهرون الليلَ، ويتلون الكتب المقدسة، ويراقبون الله تعالى.

أما اليهود فقد كان الصوم عندهم يعتبر رمزاً للحداد والحزن، وكانوا يصومونه مؤقّتاً إذا اعتقدوا أن الله ساخط عليهم، غير راض عنهم، أو إذا حلَّتْ بالبلاد نكبة عظيمة، أو خَطْبٌ كبير، أو وقع فيهم وباء فاتِكٌ أو جدب مبيد، يفزعون في مثل هذه المناسبات إلى الصوم.

وزيدت إلى أيام الصيام هذه أيامٌ أخرى، تُصام تذكاراً لكوارثَ ومآسي نزلت باليهود، وأضيفت إلى الأولى على مر الأيام، وهي لا تعتبر إلزامية. والصوم عندهم يبتدىء من الشروق، وينتهي عند ظهور أول نجم من الليل.

أما الصوم، عند المسيحيين، فيطول شرحه وتفصيله، لأن الديانة المسيحية هي من أقل الديانات تشريعاً فقهياً وأحكاماً كلية تشمل أدوار التاريخ:

والمجتمعات المسيحية، والطوائف الدينية كلها، بل وأكثرها تطوراً مع الزمن، والعوامل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية أحياناً ولذلك يصعب أن يطلق عليها اسم شريعة إلَهية.

وكانت الأيام التي تصام في كثير من الديانات القديمة، وعند طوائفَ من الأمم، أياماً موزعة مبعثرة في طول السنة، تتخلل بينها فترات طويلة تفقدها التأثير في الأخلاق والميول والعادات ولا تجعل النفس تنصبغ بها فكان من المصلحة والحكمة أن تتوالى هذه الآيات وأن تتكرر.

وقد جاء التشريع الإسلامي للصوم مستوفياً لجميع هذه الشروط والصفات، محققاً لجميع هذه الأغراض والنتائج الروحية، والخلقية، والنفسية، والاجتماعية، وكان ذلك صيام رمضان الذي فرضه الله على المسلمين[١].

---

(١) انظر الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي باختصار وإيجاز.

التخمة وأثرها

رُوِيَ مرفوعًا:

«أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البَرَدَةُ»[1]

وإذا تغلبتْ هذه الطبيعة الحيوانية، وهي شهوة المعدة، وملكتْ زِمام الحياة، واستحوذت على مشاعر الإنسان، وأخذت بكوامل حواسه، وأصبحت المعدة هو القطب الذي تدور حوله الحياةُ، والحديث الذي يُتفكه به في المجالس، والسمر الذي تمر الليالي في ذكرياته.

شق على الإنسان كلُّ ما يحول بينه وبين رغبته، وما يَشْغَلُه عن إرضاء نهمته، وكل ما يذكرْ بمبدئه ومصيره، وما

---

(١) راجع سمير المؤمنين ط: ١٠ ص ٢٩١. فقد تكلمت على الحديث ومعناه.

يصور له الحساب والاحتساب، والجزاء والعقاب، فلا يجد في أعوام طوال وقتاً صافياً، وقلباً فارغاً، وعقلاً يقظاً، وضميراً حياً لعوده للصواب، بل كل حديث دونه يُعد من الفضول.

فتثقل عند ذلك عليه العبادة، والصلاة والفكر وما يتصل بهما، ولا يجد لذتهما بطبيعة الحال ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ . . . ﴾ الآية[1].

﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾[2].

ولذا جاءت النبوة في أزمانٍ مختلفة، تُغيث الإنسانيةَ المهددة بالمادة الطاغية، وتوقظ الروح والأخلاق والمشاعر اللطيفة، والقلب المخنوق، والعقل المفلوج من طغيان الشهوات، وقسوة المعِدات، وتُقيم الموازين القسط في الحياة، وتُعد الإنسان إعداداً جديداً، وتقاوم به مغريات الشهوة، ومفاسد التخمة[3].

---

(١) من سورة البقرة، آية ٤٥.

(٢) من سورة النساء، آية ١٤٢.

(٣) انظر كتاب الأركان الأربعة للأستاذ أبي الحسن الندوي فقد فتح هذا الموضوع فتحاً جيداً وجئت به مختصراً وموجزاً.

فوائد فقهية

س : إذا نزل عندك ضيف غير مسلم هل يجوز تقديمُ الضيافة له؟

ج : يحرم إعانة الكافر في رمضان على ما لا يحل: كالأكل والشرب في النهار بضيافة أو غيرها ومن ذلك إعطاؤه القهوة أو الأمر به، لأنهم مكلفون بالفروع.

س : هل يجوز صوم رمضان على الكافر؟

ج : صوم رمضان لا يجب على كافر أصلي، بمعنى أنه لا يطالب به منا، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة كغيره من الواجبات، فالكافر يعاقب على الكفر، ويعاقب على فعل الحرام، وترك الواجب.

س : هل يجب على الكافر قضاء الصوم إذا أسلم؟

ج : الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاؤه، بل لو قضاه لم ينعقد.

س : ما الفرق بين المرتد عن الإسلام والكافر؟

ج : الكافر قد سبق معنا بيان أحكامه. وأما المرتد إذا عاد للإسلام يجب عليه قضاء ما فاته من صوم وصلاة وغيرهما عقوبةً له مع إبطال ثواب ما قدمه قبل الردة.

الإنسان والمعدة:

نحن قوم لا نأكل حتى نجوع
وإذا أكلنا لا نشبع

الإنسان مركب من روح وجسد، فالروح:

* هي التي تجلبه لأصلها ومنبعها، وتذكره بمنصبه ومركزه، وتفتح فيه الكوة إلى العالم الذي انتقل منه، وتبعث فيه الثورةَ على المادة الكثيفة، وتزين له الانطلاق من القفص الضيق الخانق، والتحليقَ في الأجواء الفسيحة التي لا نهاية لها، وفكَّ السلاسل والأغلال: من عادات ومألوفات، وتحبب إليه الجوع والعطش مع وفرة الطعام، وكثرة الشراب.

* والجسد هو الذي يجذبه إلى أصله ومركزه وهي الأرض، فإذا ضعف سلطان الروح، وتقلص، وملك الجسدُ زمامَ الحكم، استرسل الإنسان في لذاته وشهواته، ووقع فيها وقع البهائم السائمة، وجُنَّ جنوناً، وتخطىٰ في سبيل المعدة حدودَ العقل، والعرفِ، والعدل، والشرع، حتى الصحةِ والطبِ، وانصرفت همته، وذكاؤه وإبداعه، وعبقريته إلى التفنن، والتدقيق، بل والإسراف والإكثار من أنواع الطعام والشراب، والتهامها بشره وحبٍّ، ثم انهضامها، وما يبعث فيه الشهية، ويوقظ فيه الجوع، وما يعينه على الهضم، ويُعِدُّه للوجبة الثانية.

فيصبح وهو في أوج مدنيته وحضارته، وقِمة علمه وثقافته: كحمار الطاحون، أو كثور الحرْث، يدور بين المطعم والمرحاض، ومائدةِ الطعام والبالوعة، لا يعرف سوى ذلك مبدءاً ومعاداً، ولا يعرف سوى الطواف بينهما شغلاً وجهاداً.

فتموت فيه كل رغبة إلاَّ رغبة الطعام والشراب، ويتقلص فيه كل حس، إلاَّ حس اللذة والمتعة، ويزول كل

هم إلاَّ هم الكسب ليأكل، والأكل ليكسب.

ولا تصوير أدق وأصدق من تصوير القرآن المعجز ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۝١٢﴾[1].

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٧٦﴾[2].

وقد توسعت في هذا الموضوع الذي له أهميته في الحياة الاجتماعية في كتابي «الحب الخالد» تحت عنوان الشهوات الثلاث، واقتطفت بعض هذه الكلمات موجِزاً من الأركان الأربعة للأستاذ الندوي جزاه الله خيراً، وذكرت كلمةً للحسن البصري تُخط بماء الذهب فارجع إلى الكتاب تصل إلى الصواب.

---

(١) من سورة محمد، آية ١٢.

(٢) من سورة الأعراف، آيتان ١٧٥، ١٧٦.

الأجْوَاء الرَّمَضَانيَّة

إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وأغلقت أبوابُ جهنم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ.

وهكذا أصبح رمضانُ موسماً عالمياً للعبادة، والذكر، والتلاوة، والورع، والزهادة.

يلتقي على صعيده المسلم الشرقي مع المسلم الغربي، والجاهل مع العالم، والطائع مع العاصي، والفقير مع الغنى، والمقصر مع المجاهد.

ففي كل بلد رمضان، وفي كل قرية وبادية رمضان، وفي كل قصر وكوخ رمضان، فلا افتيات في الرأي، ولا فوضى في اختيار أيام الصوم، فكل ذي عينين يستشعر

بجلاله وجماله، أينما حل أو ارتحل في العالم الإسلامي، المترامي الأطراف:

تغشى سحابته النورانية، المجتمعَ الإسلامي كلَّه، فيحجم المفطر المتهاون بالصوم عن الانشقاق، وعن جماعة المسلمين:

فلا يأكل إلَّا متوارياً أو خجلاً، إلَّا إذا كان وقحاً مستهتراً من الملاحدة، أو الماجنين، أو كان من المرضىٰ والمسافرين الذي أُذن لهم في الإفطار، فهو صوم اجتماعي عالمي، له جو خاص، يسهل فيه الصوم، وترق فيه القلوب، وتخشع فيه النفوس وتميل فيه إلى أنواع العبادات والطاعة والبر والمواساة[1].

---

(١) انظر الأركان الأربعة للأستاذ الندوي.

مقاصد الصوم

قال الإمام الغزالي:

* المقصود من الصوم، التخلُق بأخلاق الله تعالى، والاقتداءُ بالملائكة في الكفِّ عن الشهوات بحسب الإمكان، فإنهم منزَّهون عن الشهواتِ.

والإنسان رتبته فوقَ رتبةِ البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته، ودونَ رتبةِ الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه، وكونه مبتلى بمجاهدتها:

* فكلما انهمك في الشهوة انحط إلى أسفل السافلين، والتحق بغمار البهائم.

* وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين، والتحلق بأفق الملائكة.

وَقَالَ الإمَامُ ابْنُ القَيِّمِ:

* المقصود من الصيام، حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتسعد لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وثورتها، ويذكرها بما للأكباد الجائعة والأجساد العارية من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها.

وللصَّوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها الموادَّ الفاسدةَ التي إذا استولت عليها فأفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها.

* فالصَّوم: يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات.

* فالصَّوم: من أكبر العون على التقوى كما قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام:

«الصَّومُ جُنَّة».

وأمرَ مَنِ اشتدت عليه شهوةُ النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وِجَاء هذه الشهوةِ، والمقصود أنَّ مصالحَ الصوم لما كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفطرة المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة لهم، وإحساناً إليهم وحمية وجُنة[1].

---

(١) انظر زاد المعاد ١/ ١٥٢ نقلاً عن الأركان الأربعة.

حديث الكتاب

صُومُوا لرؤيته، وافطروا لرؤيته،
فإن غُمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين

قَالَ الإمامُ النووي:

المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميعَ الناس رؤيةُ عدل.

وأما الفطرُ فلا بد من رؤية عدلين.

فإنْ غُمَ عليكم فأكملوا أي: أتموا من الإكمال، وهو بلوغ الشيء إلى غاية حدوده.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ وَغَيْرُهُ:

لا يناقضه خبر:

فإنْ غُم عليكم فاقدروا له قدرَه، فإن القدر هو الحساب المقدر، والمراد به إكمال عدة الشهر الذي غم.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ:

معناه قدروا له قدره تمام العدد ثلاثين.

قَالَ الطِّيبِيُّ:

اللام للوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: وقت دلوكها

أَخَذَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنبل:

أن شهادة الشاهد في الصحو لا تقبل، بل يكمل العدد فإن غم يدل على وجود الغيم بمطلع الهلال.

فَائِدَة:

اتفق الأئمة الثلاثة، على أنه إذا رؤى الهلالُ في بلد رؤية فاشية، وجب الصوم على سائر أهل الدنيا، فإذا ثبت

في المشرق وجب الصوم على أهل المغرب، وخالف الشافعية.

دَلِيل الشّافِعيّة:

ما روى مسلم عن كريب قال:

* رأيت الهلالَ بالشام، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس:

متى رأيتم الهلال؟

قلتُ: ليلةَ الجمعة.

قال: أنت رأيتَه؟

قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكْمَل العدة.

فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟.

قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

شِعْرٌ رَمَضَانِيٌّ

شَهْرَ الصِّيَامِ لَقَدْ عَلَوْتَ مُكَرَّمًا
وَغَدَوْتَ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ مُعَظَّمَا
يَا صَائِمِي رَمَضَانَ هَذَا شَهْرُكُمْ
فِيهِ أَبَاحَكُمُ المُهَيْمِنُ مُغْنَمَا
يَا فَوْزَ مَنْ فِيهِ أَطَاعَ إِلَهَهُ
مُتَقَرِّبًا مُتَجَنِّبًا مَا حُرِّمَا
فَالوَيْلُ كُلُّ الوَيْلِ لِلعَاصِي الَّذِي
فِي شَهْرِهِ أَكَلَ الحَرَامَ وَأَجْرَمَا

مهمّة :

س : كم رمضان صام النبي ﷺ؟

ج : اِعلم أن النبي ﷺ صام تسعَ رمضاناتٍ فحسب في المدينة المنورة.

س : هل صامها نواقص أم كواملَ؟

ج : فالنبي عليه الصلاة والسلام صامها كلها نواقص إلاَّ سنةً واحدة صامها كاملة ثلاثين يوماً.

س : ما الحكمة في ذلك؟

ج : لعل الحكمةَ في ذلك تطمين نفوسٍ من يصومه ناقصاً من أمته، والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الفضلُ المترتب عليه على أصل صوم رمضان: كمغفرة الذنوب، والدخول من باب الريان في الجنة المعد للصائمين، وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان.

* وأما ما يترتب على يوم الاثنين، بخصوصه من الثواب، فأمر آخر زائد يفوق به الكامل على الناقص من حيث العدد[١].

(١) انظر فتح العلاَّم للإمام الجرداني. باب الصوم.

المعركة بين الحس والمعنى

إن الحياة في صراع دائم بين الشهوات الحبيبة إلى النفس، والمنافع المقررة عند العقل.

وليست الشهوات هي التي تنتصر دائماً في هذه المعركة:

لقد علم الجميع أن الإمساك عن الطعام في بعض الأيام، مفيد للصحة، وقد أسرف الناس في الأكل والشرب، وأُتخموا بأنواعٍ من الطعام والشراب، فأصيبوا بأمراض جسدية: كل ذلك معروف ومشاهد، وآمن الناسُ بفوائد الصوم الطبية:

ولكن إذا سأل سائل ما عددُ الصائمين النفعيين لفوائدَ طبية، أو مصالحَ اقتصادية؟

وما عدد الأيام التي صاموها طمعاً في الاعتدال في الصحة، أو الاقتصاد في المعيشة؟

كان الجواب المقرر إنه عدد ضئيل جداً لا يكاد أن يذكر، ثم ننتقل وننظر في عدد الصائمين الذين يصومون ولأنهم يعتقدون أن الصوم فريضة دينية، قد وعد الله بثوابه فنرى أن هذا العدد، مهما طغت المادة، عدد ضخم جداً لا يقل عن ملايين وإن هؤلاء الملايين لا يمنعهم الحر الشديد من أن يصوموا في النهار، ويقوموا في الليل، لأن الإيمان بالمنافع الدينية التي أخبر بها الأنبياء عند أهل الإيمان أقوى من المنافع المادية، والفوائد الطبية التي أخبر بها الأطباء، ومن الإيمان بالمنافع الاقتصادية التي لهج بها الاقتصاديون ذلك لأن المؤمنين سمعوا في الصوم، ما هوَّن عليهم متاعب الصوم، وشجعهم على احتمال الحر والجوع والظمأ والعطش[١].

---

(١) مقتطف اختصاراً من كتاب الأركان الأربعة للندوي.

سُنَن الصَّوْم

١ ـ منهـا:

تعجيل الفطر وتقديمه على الصلاة لخبر الصحيحين.

لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوُا الْفِطْرَ.

قَالَ الإِمَام النَّوَوِيّ:

فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس.

ومَعْنَاهُ: لا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان علامةً على فسادٍ يقعون فيه.

وَعَن أَنَس رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْه قَال:

* ما رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَطُّ صَلَّىٰ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةِ مآءٍ.

٢- وَمنهَا:

أن يكون الفطور على تمر لقوله عليه الصلاة والسلام:

« إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(١).

وذكر بعضهم:

أن من خواصه أنه إن وجد المعدة خالية حصل الغذاء، وإلاَّ أخرج ما فيها من بقايا الطعام.

* ومن الشعر اللطيف:

فُطُورُ التَّمْرِ سُنَّهْ رَسُولُ اللَّهِ سَنَّهْ
يَنَالُ الأَجْرَ عَبْدٌ يُحَلِّي بِهِ سِنَّهْ

٣ - وَمنْهَا:

الإتيان بالدعاء المأثور عقب الفطر وهو: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَرَحْمَتَكَ رَجَوْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، ذَهَبَ

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

الظَّمأُ وابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلصِّيَامِ، وَبَلِّغْنَا فِيهِ الْقِيَامَ، وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

٤ ـ ومنها:

التسحر لخبر الصحيحين:

* «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

ولخبر الحاكم:

«اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

حَدُّ القَيلولة:

* هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم(١).

مسألة:

ويحصل التسحر بقليل المأكول والمشروب.

---

(١) انظر فتح العلام، باب الصوم.

ففي صحيح ابن حبان:

* «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ».

والأفضل: تأخيره إلى قرب الفجر لخبر:

«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

تنبيه:

فمن البدع المنكرة، مَنْعُ مَنْ يُريد الشرابَ قبل الفجر سيما إن كان شديدَ العطش.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

حِكْمَةُ التَّسَحُّرِ:

واعلم أن حكمته التقويِّ على الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، فيسن ولو شبعانَ.

---

(١) من سورة البقرة، آية ١٨٧.

فإن قلت:

حكمةُ مشروعية الصوم، خلو الجوفِ لإذلال النفس، وكفِها عن الشهوات والسحورُ ينافي هذا؟

قلت:

لا ينافيه، بل فيه إقامة الْبُنْيَةِ بنحو قليل مأكول ومشروب والمنافي: إنما هو ما يفعله المترفون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه.

٥ ـ ومنها:

الاغتسال من الجنابة قبلَ الفجر، ليكون على طهارة من أول الصوم، ولاختلاف الأئمة بوجوبه.

نقل عن ابن عباس أنه كان يقول:

مَنْ باتَ سَكْرَاناً أو جُنُباً بَاتَ للْشَيْطانِ عَرُوسَاً.

ونقل عن أبـي هريرة أنه قال: بوجوب الغسل أي قبل الفجر:

لكـن أجمعـوا على أن من أصبـح صائماً وهو جنب،

أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر.

٦ ـ وَمنهَـا:

* كفُّ اللسان عما لا يعني: كالبحث عن أحوال الناس، والخوض فيهم:

«فَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»

* سواءٌ كَانَ صَائِمَاً أَوْ مُفْطِراً.

ومما لا يعني الكذب والغيبة، وقول الزور، والبهتان، فيسن من حيث الصومُ كفُّ اللسانِ عنهما وإن كان واجباً في ذاته، فيثاب على ذلك ثوابَ الواجبِ والمندوبِ.

تـنبيـه:

لو ارتكب الصائم أمثال هذه المحظورات: من غيبة ونميمة، ثم تاب لم يَعُد له ثوابُ الصوم.

* فليحذر الصائم كلَّ الحذرِ من إطلاق اللسان:

والذي يعينه على هذا العزلةُ عن قرناء السوء.

٧ـ وَمنهـا:

* كـف النفـس عـن الشهـوات حتـى المبـاحـة: مـن المسموعات، والمبصرَات، والمشمومات، والمأكولات، والمشروبات: كالنظر إلى الزخارف، والنقوش، ولا سيما سماع الغناء، والنظر إلى المجلات الخليعة، والأفلام القبيحة، فكل هذا يقدح بكمال الصوم، ويُبطل ثوابه وأجره.

فالصَّائـم: قد اتصف بصفة ملكية علوية، فلا يليق به أَنْ ينحدر إلى صفة بهيمية حيوانية.

لطيفة
سُنَّ الإمساكُ لسبعةٍ

١ ـ صبيٌّ بلغ في نهار رمضان.

٢ ـ ومجنون أفاق وعاد إليه رشده.

٣ ـ وكافر أسلم في نهار رمضان وهو مفطر سُنَّ له الإمْساكُ.

٤ ـ ومريض أشرف على الصحة، وتحقق من العافية.

٥ ـ ومسافر عاد إلى بلده وهو مفطر سُنَّ له الإمساكُ.

٦ ـ وحائض طهرت أثناءَ النهارِ.

٧ ـ ونفساءُ زال عذرُها.

فانتبه لهذه الأحكام فإنها دقيقة ينبغي التنبه لها أما إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وعوفي المريض، وقدم

المسافر، وطهرت الحائض والنفساء قبلَ الفجرِ بشيء قليل وجب صوم الغد الذي بعده، ولا قضاءَ عليهم، لأنهم صاروا من أهل الوجوب فانتبه لهذا الحكم فإنه دقيق.

لوْبَلغ الصبيُّ، أو قدم المسافرُ، أو شُفِيَ المريضُ وهم صائمون بأن نووا ليلاً، ولم يتناولوا مفطراً حرم عليهم الفطر لزوال مُبيحه.

مهمة

يجب الإمساك عن المفطرات في رمضان فقط لحرمته على ستّ

١ ــ من تعمد الفطر لغير عذر.

٢ ــ من لا يُبيِّتِ النيةَ ليلاً.

فهذان يجب عليهما القضاءُ فوراً.

٣ ــ من تسحر ظاناً بقاءَ الليل فبان خلافه.

٤ ــ من أفطر ظاناً الغروبَ فبان خلافه.

فهذان يجب عليهما القضاء على التراخي.

٥ ــ من سبقه ماءُ المبالغة، أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق.

فهذا يجب عليه القضاء فوراً، لأنه متعد بعمله.

٦ ـ من ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضانَ.

فهذا يجب عليه الإمساك مع القضاء.

مَسـألة:

أما النذر، والقضاء، وصوم الكفارة، فلا يجب على من أفسدها شيءٌ من إمساكٍ وكفارة.

أما القضاء لا بد منه فانتبه لهذا وَفَرْقٌ كبيرٌ بين رمضان وغيره من حيث الحرمةُ.

الإفطارُ في رَمَضانَ عَلىٰ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ

النوعُ الأوَّل :

* موجب للقضاء وهو لجميع الستة التي مرت قريباً[1] .

ومنهم الحائض، والنفساء، والمغمىٰ عليه، والمجنون والسكران، والمسافر سفرَ قصر، والخائف على نفسه مشقة شديدة، والمريض الذي يُرجَىٰ برؤه، ومَنْ غلبه الجوعُ الشديد، أو العطش والعمل الشاق، والحامل، والمرضع، فهؤلاء وأمثالهم يجب عليهم القضاء فقط بلا إثم ولا كفارة.

---

(١) انظر ص ٦٣ .

النوع الثاني:

* موجب للفدية فقط، وهو: الشيخ الكبير الهِمُّ، والمريض الذي لا يُرجىٰ برؤه. والمراد أنهما عجزا عنه في جميع الأزمنة.

س : ما هي الفديةُ؟

ج : الفدية: هي مُدُّ طعام عن كل يوم، أو ربع صاع قمح قُدِّرَ بحفنةِ كَفَيّ معتدلِ ما يعادل نصف كيلو.

النوع الثالث:

* موجب للقضاء والفدية وهو: لحامل، ومرضع ولو مستأجَرَةً أفطرتا خوفاً على الولد: بأن تخاف الحامل من إسقاطه، والمرضع من قلة اللبن فيهلك الولد، أو يحصل له ضرر.

مُهِـــمَّة:

فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فقط فلا فدية، وكذا لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما وولديهما فلا فدية.

القَاعِدَة:

أنَّ خوفهما على أنفسهما مانع من وجوب الفدية، وخوفهما على ولديهما مقتض لوجوبها، والقاعدة: إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غُلِّبَ المانعُ على المقتضي:

لأنه فطر ارتفق به شخصان، ولا مانع.

فإن كان الخوف على أنفسهما فقط فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلاَّ شخص واحد. فانتبه لهذه المسألة فإنها دقيقة.

مَسْأَلة:

واعلم أن الفطر في حق الحامل والمرضع والمريض جائز ما لم يظنا ضرراً، وإلاَّ فيجب الفطر، ويحرم الصوم.

فائِدَة:

المرأة المستأجرة للإرضاع إذا غلب على ظنها بعد الإجارة احتياجُها للإفطار وجب الإفطار، لأنها تعينت بالعقد فلا يجوز لها أن تنيب غيرها في الإرضاع وتصوم.

النوع الرابع:

* موجب للقضاء والكفارة. وهو لمن وطىء في نهار رمضان في فرج ولو دبراً من آدمي أو غيره حال كونه عامداً عالماً مختاراً، مكلفاً، صائماً، آثماً بالوطء.

المحترزات:

* فخرج بالوطء غيرُه: كأكل وشرب، واستمناء على مختلف أنواعه فلا كفارة به. وبعمد: النسيان، فلو أتى أهله ناسياً للصوم فلا شيء عليه.

* وبالعلم الجهل بالتحريم حيث كان معذوراً بجهله لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء.

أما من عاش بين أظهر العلماء، ونشأ بينهم فلا يعذر بجهله، بل ذنبه مضاعف عليه.

* وبالاختيار الإكراه، فمن أكره على الوطء فلا شيء عليه، أو كان تاركاً للنية ليلاً، أو تناول طعاماً أو شراباً قبل الوطء، فهذان عليهما القضاء دون الكفارة.

وَالنوعُ الخامِس:

* غير موجب لشيء من الثلاثة المارة التي هي القضاء، والفدية، والكفارة **وهو**: المجنون، وسكرانُ غير متعديين، وصبي، وكافر أصلي.

س : ما هي الكفارة؟

ج : الكفارة المذكورة في النوع الرابع مرتبة.

١ ـ أولًا: عتْقُ رقبةٍ مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب.

٢ ـ ثانيًا: فإن لم يجدها، فصيامُ شهرين متتابعين متوالين، حتى لو أفسد يوماً منها ولو الأخيرَ وجب عليه استئنافها.

٣ ـ ثالثاً: فإن لم يستطع صيام شهرين أطعم ستين مسكيناً.

دَليل ترتيب الكفّارة

مَا رُوِيَ أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ:

فقال : هلكتُ.

قال : وما أهلَكَكَ؟

قال : واقعتُ امرأتي أي: جامعتها في رمضان.

قال : هل تجدُ ما تعتق رقبةً؟

قال : لا.

قال : فهل تجدُ ما تُطعم ستينَ مسكيناً؟

قال : لا، ثم جلس ـ أي الرجلُ ـ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق بفتح المهملتين أي: مِكْتلٍ من خوص النخل فيه تمر أي: قدر الكفارة.

فقال عليه الصلاة والسلام: «تصدق بهذا». فقال: على أفقرَ منا يا رسول الله، فوالله ما بينَ لابَتَيْها أي: جبلي المدينة، أهلَ بيت أحوج إليه منا.

* فضحك النبيُّ ﷺ حتَّى بدتْ أَنْيابُه ثم قال: اذهب فأطعمه أَهْلَك[1]. رواه الشيخان.

---

(١) انظر فتح العلام الجزء الرابع، باب الصوم فقد علق على هذا الحديث تعليقاً جيداً مع شرح مفرداته.

صَوْمُ عَاشُورَاء

روى أن رسولَ الله ﷺ «لما قدم المدينة، رأى اليهود يصومون عاشوراء، فسألهم عنه، فأخبروه أنه اليومُ الذي أغرق الله فيه فرعون وآله، ونجَّىٰ موسىٰ ومَنْ معه.

فقال عليه السلام:

«نحن أحقُّ بموسى منهم»، فصام وأمر أصحابَه بصومه.

فلما فُرِضَ صومُ شهرِ رمضانَ، فلم يأمرهم بصوم عاشوراءَ ولم ينههم».

وفي رواية للبخاري:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يومَ عاشوراء.

فقال: ما هذا؟

قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يوم نَجَّىٰ اللَّهُ بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسىٰ.

قال: فأنا أحق بموسىٰ منكم فصامه وأمر بصيامه.

وَفي رِوَايَـةِ مُسْلِم[٢]:

هذا يوم عظيم، أنجَىٰ الله فيه موسىٰ وقومَه، وأغرق فرعونَ وقومَه فصامه موسىٰ.

وَفي رِوَايَـةٍ:

قالوا: يا رسول الله!! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، قال: فإذا كان العام المقبل ــ إن شاء الله ــ صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

حَدِيثُ التوسِعَة:

عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبـي ﷺ أنه قال:

«مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا». رواه الطبراني والبيهقي.

التوسعة: هي التبسط في المأكل والمشرب، وهي تفرح الأولاد، فمن أفرح أهل بيته، ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله، وسع الله عليه في كل سنة جزاء وفاقاً ولم يكن السلف الصالح رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها إلَّا بكثرة العبادة، والصدقة، واغتنام فضيلتها، ويبادرون إلى زيادة الصدقة، وفعل المعروف.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَوْسَعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أوسع الله عليه سائر سنته». رواه البيهقي وغيره، فهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّال

لحديث:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه الخمسة إلَّا البخاري.

المعنى: فمن صام رمضانَ وأعقبه بست من شوال. فكأنما صام الدهرَ، لأن اليوم بعشرة أيام.

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1].

فرمضانُ: بعشرة شهور، والست بشهرين والمراد بالدهر: السنة.

---

(١) من سورة الأنعام، آية ١٦٠.

وَحِكْمَةُ صَوْمِهَا:

إن النفوس عقبَ رمضانَ أرغبُ في الطعام، وما تشتهيه، فإذا عادت إلى الصيام بأمر الله تعالى، كان شاقاً عليها، فكان أجره عظيماً، لهذا كان صومها مستحَباً ومؤكَّداً.

وتحصل السنة بصومها متفرقةً منفصلة عن العيد، ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل وعليه السادة الشافعية وتفوت بفوات شوال.

ومن فاته شيء من رمضان لمرض أو سفر، أو المرأة لدورتها الشهرية، فصام في شوال أجزأته عن القضاء والسُنَّةِ.

صَوْمُ أَيَّامِ البيض

أقول :

ويتأكد صيام أيام الليالي البيض من كل شهر :

عن ملحان القبسي ــ رضي الله عنه ــ قال :

* كان رسول الله ﷺ يأمر أن نصوم البيض: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر. رواه أصحاب السنن.

ولفظ الترمذي :

«إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

فإذا أردتَ صيامَ ثلاثة من كل شهر فصم الثالث عشر،

واللذين بعده فهذا صَرف الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب.

فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر، وفي الليالي البيض ففيها المزيتان وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً.

صَوْمُ أيَّامِ السُّود

ويتأكد صوم أيام الليالي السود وهي:

الثامنُ والعشرون وتالياه. وينبغي صومُ السابع والعشرين معها احتياطاً، وخروجاً من خلاف من قال: إنه أولها.

ثم إن خرج الشهر كاملاً، فالأمر ظاهر، أو ناقصاً صام يوماً من أول الشهر، لتكمل الثلاثة على أن أولها الثامن والعشرون ويحسب له هذا اليوم من الثلاثة التي يسن صومها أوّل كلِّ شهرٍ.

ونقل عن ابن حجر:

أنه إذا فاته صوم أيام البيض، فأراد أن يصوم أيام السود.

فالأولى: أن ينويهما ليحصل له ثوابُهما.

وقد ورد في الحديث:

* أنَّ مَنْ صَام ثلاثةَ أيامٍ من كل شهر فقد صام الدهر كلَه.

وكان أبو ذر رضي الله تعالى عنه يصومها، ويعد نفسه صائماً في أيام فطره.

صوم يوم عرفة

وهو تاسع ذي الحجة، وصومُه يكفر ذنوب سنتين: سنةٍ قبله وسنةٍ بعده، والسنة التي قبله هي التي تتم بفراغ شهره، والتي بعده هي التي أولها المحرم.

لطيفة:

يؤخذ من الحديث أنه لا يموت فيها، لأن التكفير لا يكون بعد الموت.

* والتكفير: إنما هو للصغائر التي لا تتعلق بالآدمي.

فحق الآدمي لا يُسقطه ساقط، حتى ولا الحج لأن مبناه على المشاحة[1].

---

(١) تعرف على قول ابن تيمية في كتابنا «علموني يا قوم كيف أحج»؟

مهمّة:

إنما يُسَنُّ صومُ يومِ عرفة، لغير المسافر، والمريض، والحاج، فصيامُه له خلاف السنة إن أتعبه وأقعسه عن أعماله يوم عرفة.

وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء، وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي: الأولى له الصوم ويوم عرفة أفضل أيام السنة.

عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟

قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». رواه مسلم.

وَفِي رِوَايَة:

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَه، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

صَوْمُ الدّهْرِ

قال الإمام الشيرازي في كتابه المهذب (١/ ١٨٨) باب الصوم:

ولا يكره صومُ الدهر إذا أفطر في أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً:

لما روت أم كلثوم ــ رضي الله تعالى عنها ــ مولاةُ أسماء قالت: قيل لعائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ تصومينَ الدهرَ وقد نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيام الدهر؟؟

قالت: نعم؛ وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن صيام الدهرِ، ولكن من أفطر يومَ النحر ويوم الفطر فلم يَصُمِ الدهرَ.

سئل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن صيام الدهر؟

فقال: **أُولَٰئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ**.

س : كم يوماً لا يجوز صومُها؟؟

ج : إن الشارع حرم في السنة خمسةَ أيامٍ لا يحل صومُها.

١ ــ يومَ الفطر: أول يوم عيد الفطر عند انتهاء رمضان.

٢ ــ يومَ النحر: أول يوم عيد الأضحىٰ.

٣ ــ وأيامَ التشريقِ الثلاثةِ.

فهذه الأيام الخمسة يحرم صومها ولا ينعقد.

لَيلَةُ القَدْر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾.

ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

قال الهروي:

ليلة القدر هي الليلة التي يقدر الله فيها الأشياء، ويفرق كل أمر حكيم أي: محكم.

وقال الدهلوي:

* ليلة القدر ليلتان:

إحداهما: فيها يفرق كل أمر حكيم.

والثانية: يكون فيها نوع من انتشار الروحانية، ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، وتتقرب منهم الملائكة وتتباعد الشياطين عنهم ويُستجاب منهم الدعاء.

وقال الشافعي رضي الله عنه:

والذي يُشبه أن تكون ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، ولا أحب تركَ طلبها فيها كلها.

وروت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

يا رسول الله!! أرأيتَ إن وافقتُ ليلةَ القدر ماذا أقول؟ قال: تقولين: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.»

وقد تضافرت الأخبار، على أنها في العشر الأواخر، وأنها في الوتر الليالي، وكان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القدرِ في العَشْرِ الأَوَاخرِ في رَمَضَانَ».

فوائد نفيسة

* الأولى[1]:

إذا وُجِدَ للصوم سببانِ: كوقوع عرفة، أو عاشوراء أو يومَ الاثنين أو الخميس، أو ووقوعهما في ستة شوال. زاد تأكيدُه، رعايةً لوجود السببن فإن نواهما حصلا: كالصدقة على القريب: تكون صدقة وصلة، وكذا لو نوى أحدَهما فيما يظهر.

* الثانية:

أفتى جمع متأخرون، بأنه إذا كان على شخص صومُ فرضٍ وأوقعه في يومٍ يُسن صومُه: كعرفة حصل له الفرض، وحصل له ثواب صوم ذلك اليوم سواء نواه مع الفرض أم لا.

* الثالثة :

يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وإنما كره إفراده، لأنه يحصل بسببه غالباً ضعفٌ عن الأعمال المطلوبة في ذلك اليوم، فإن لم يفرده بأن صام يوماً قبله، أو بعده فلا كراهة، لأن ذلك يجبر ما يحصل من الضعف.

* الرابعة :

ويكره إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم، لأن اليهود تعظم الأول، والنصارى تعظم الثاني، فإن صامها معاً، أو صام مع الأول ما قبله، ومع الثاني ما بعده فلا كراهة، لأن ذلك المجموع لم يعظمه أحد.

* الخامسة :

ويكره صوم الدهر، غير العيدين، وأيام التشريق لمن خاف به ضرراً أو فوتَ حقٍ، فإن لم يخف ذلك لم يكره، بل يسن[١].

---

(١) انظر ص ٨٣ تحت عنوان صوم الدهر.

* السَادسَة:

يستحب قضاء ما فات من الصوم الراتب[1]. ويحرم على الزوجة، أن تصوم نفلاً، أو فرضاً موسَّعاً[2] إلاَّ بإذنه ويستثنى من النفل ما لا يتكرر في العام: كعرفة وعاشوراء. وستة شوال فلها صومه بدون إذنه إن لم يمنعها.

* السَّابعَة:

من تلبس بنفل غير حج وعمرة: كصوم، وصلاةٍ، جاز له قطعه، لكن مع الكراهة إن كان لغير عذر.

س : ما هو العذر المبيح للإفطار؟

ج : هو مؤانسة ضيف عزَّ عليه امتناعُه من الطعام، ولكن يُسن له قضاؤه خروجاً من خلاف من أوجبه، لأنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ.

---

(١) أي: النفل المؤقت.

(٢) بأن لم تتعد بالإفطار كسفر ومرض.

وأما المفطّرات فعشرةُ أشياء[1]

١ ــ ما وصل عمداً إلى الجوف.

٢ ــ أو من الرأس بأن أصيب بجراحة في رأسه فنزل الدم أو الدواء إلى جوفه.

٣ ــ والحِقنة من أحد السبيلين.

٤ ــ والقيء عامداً.

٥ ــ والوطء في الفرج.

٦ ــ والإنزال عن مباشرة.

٧ ــ والحيض.

٨ ــ والنفاس.

---

(١) الركن الأول النية وستأتي معك في ص ٩٥ مفصلة.

٩ ـ والجنون.

١٠ـ والردة.

أقولـ:

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسبابٌ.

منها إدخال عين من الأعيان من الظاهر إلى الجوف: من منفذ منفتح أصالة.

س : هل المنافذ محصورة؟

ج : نعم؛ المنافذ المنفتحة في الإنسان خمسةٌ لا غير: الفم، الأنف، الأذن، القبل، الدبر.

س : هل الإبرة في العضل، أو الوريد تؤثر؟

ج : الإبرة لا تفطر سواء كانت في العضل، أو الوريد، لأنها وإن وصلت إلى الجوف وصلت من منفذ غير منفتح أصالة، فعليه: القطرة في العين لا تفطر، لأن منفذها إلى الحلق، لكن يجب على من قطر بعينه إذا وجد طعماً في حلقه، أن يغسل فمه من أثرها.

مَسْأَلَة:

لا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وهي: أثقاب البدن من محل جذور شعوره: فلو نزل الصائم في حوضٍ ماء بارد ووجد رطوبة في جوفه وراحة في دفع ظمأه، لا يؤثر على صحة الصوم.

س : ما حكم سبق الماء إلى الجوف؟

ج : سَبْقُ الماء إلى الجوف إذا كان ضمن العبادة المشروعة لا يؤثر ولكن بشرطين:

١ ــ أن لا يبالغ في استعماله في الوضوء أو الغسل.

٢ ــ وأن لا يتجاوز العدد المسنون.

س : ما حكم الدخان المعروف؟

ج : إنه يفطر الصائم، ويُفسد الصوم، لأن له أثراً يُلمس كما يشاهد في باطن العود، ومثلُه: التنباك.

* أما البخور فلا يفطر به لأنه ليس عيناً.

س : ما حكم القيء في رمضان؟

ج : إن تعمده ولو لحاجة ملحة، يفطر ويبطل صومه وإن خرج من غير اختياره فلا فطر للخبر: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

تنبيه:

ينبغي لمن تقايأ أن يغسل فمه من أثره وإلاَّ بطل صومه لأنه بلع ريقاً متنجساً.

تنبيه:

كذلك من دميت لِثتُه، أو قلع سنه ينبغي غسلُ فمه من أثره، وإلاَّ فسد صومه فليتنبه لهذا.

س : ما حكم القُبلة، والمس، والنظر، والفكر؟

ج : كل ذلك حرام لأنه داعية لخروج المنيُّ الموجب للفطر، فينبغي للصائم الاحترازُ عن مثل هذا.

فالمباشرة مكروهة إن خلت عن الشهوة، وإلاً حَرَامٌ.

س : هل على المرأة الإمساك إذا جاءتها الدورة الشهرية؟

ج : يحرم على المرأة الإمساك ولو قبل المغرب بقليل، فيجب عليها أن تتحلل من الصوم بتناول شيء من الطعام أو الشراب، أو تتحلل بالنية بتركها للصوم، وكذلك النفساء.

أركَان الصَّوْم

أمّا أركانه: فاثنان:

١ ــ الأول: النية،

٢ ــ والثاني: ترك المفطرات، التي تقدمتْ.

أما النية، فرض من فروض الصيام، وركن من أركانه، لا يجـزىء صـوم، ولا عبـادة مـن العبـادات ــ المـاليـة والبدنية ــ مجرد عن النية.

والنية: محلها القلب، والنية: تجعل العادة عبادة، وتجب لكل يوم من أيام رمضان، ويدخل وقتها بغروب شمس كل يوم، وينتهي بطلوع فجره، فمن لم يبيت النية فلا صوم له.

س : ماذا يفعل مَنْ طلع عليه الفجر ولم ينو الصوم؟

ج : يجب عليه شيئان:

١ ــ أن يمسك عن الطعام والشراب باقي يومه.

٢ ــ ويجب عليه قضاؤه.

س : هل هناك خلاف مذهبي في حكم النية؟

ج : اتفق الأئمة على وجوبها، إلَّا أنهم اختلفوا في تحديدها زمناً.

* المالكية قالوا: تكفي نية واحدة عن جميع شهر رمضان بأن يقول: نويت صوم شهر رمضان عن هذه السنة.

* وقال أبو حنيفة: تجوز النية من الليل، فإن لم ينو ليلاً أجزأته إلى الزوال، أي ظهراً.

تنبيه:

ينبغي لمن ترك التبييت في رمضان، أن ينوى قبل الزوال تقليداً لأبي حنيفة، ويقضي هذا اليوم خروجاً من الخلاف.

تنبيه:

وينبغي ــ أيضاً ــ أن ينوي في أول ليلة من الشهر

صومَ جميعِه ويقلد في ذلك الإمام مالك، خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي، فيكون صومه صحيحاً على مذهب مالك.

س : **ما حكم نية النفل في الصيام؟**

ج : ذكر الإمام الباجوري في حاشيته ثلاثة أقوال:

* أحدها: وهو المعتمد الذي عليه الفتوى أنها تصح قبل الزوال إن لم يسبقها منافٍ من طعام أو شراب.

* ثانيها: أنها تكفي ولو بعد الزوال.

* ثالثها: أنها تكفي وإن سبقها منافٍ وهو أضعفها.

مَسْألة:

لو كان عليه قضاء رمضانين، فنوى صوم غد عن قضاء رمضان صح، وإن لم يعين قضاء أيهما، وكذلك الكفارات ولو اختلفت أنواعها.

س : **هل يُلحق غير رمضان برمضان؟**

ج : نعم، النذور، والكفارات، وقضاء رمضان يجب التبييت في الجميع كرمضان، لأن القضاء يحكي الأداء.

س : **هل تجب الكفارة العظمىٰ لهذه الفروض؟**

ج : الكفارة لا تجب إلاَّ لمن أتى أهله في نهار رمضان وأما ما تبقى من الصيام فلا يجب عليه شيء ولكن يأثم بإبطال عمل واجب: تجزئة التوبة مع القضاء.

س : **هل هناك صيغة جامعة للنية؟**

ج : نعم؛ أفضل الصيغ: أن يقول: نويتُ صومَ غدٍ عن أداءِ فرض رمضان هذه السنة، لله تعالى إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم. فهذه أكمل حالات النية.

س : **هل هذه الصيغة ثبتت عن طريق صحيح مأثور؟**

ج : لم ينقل لنا عن طريق مأثور لثبوت هذه الصيغة، ولكن فِعْلها لا يؤثر في الصوم، بل لو قام ليلاً لأجل السحور تكفيه، لكن الأفضل أن يأتي بها.

ولـو أمسـك عـن الطعـام والشـراب قبيـل الفجـر ملاحظاً فرضية الصوم أجزأه ذلك ولكن الأكمل ما ذكرناه لك.

س : ما حكم الوطء في رمضان؟

ج : إيلاج الذكر في قبل أو دبر، إنسان أو حيوان، حي أو ميت، مبطل للصوم، وموجب للكفارة، ولو لم يُنزل فلو سحب نفسه بعد الإيلاج فالحكم كذلك.

س : ما حكم الاستمناء؟

ج : الاستمناء هو طلب خروج المني، سواء كان عن مباشرة، كقبلة، أو مفاخذة، أو مصافحة، سواء كان مَحْرماً أو غير مَحْرم يُفسد الصوم، حتى لو نظر وهـو يعلـم مـن نفسـه أن استـدامتـه مسبـب لخروجه وأدامه أفطر ولكن لا تجب الكفارة في جميـع حـالاتـه إلاَّ أنـه آثـم فـي عملـه، ومفسـد لصومه، ويسمى استمناءً.

جناية العادات على العبادات

قال الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه الأركان الأربعة:

ولكنَّ المسلمين قد جنَوا في كثير من الأحيان على أنفسهم وعلى مقاصد الصوم، وفوائده بالعادات التي يبتدعونها، وبجهلهم وإسرافهم في الإفطار والطعام: الإسراف الذي يفقد الصوم الشيء الكثير من فائدته، وقوته الإصلاحية، والتربوية، وقد لاحظ ذلك بدقة حجة الإسلام الغزالي، وتحدث ببلاغة في إحيائه حيث قال: الأدب الخامس:

أن لا يستكثر من الطعام الحلال، وقتَ الإفطار،

بحيث يمتليء جوفُه، فما من وعاءٍ، أبغضَ إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال.

وكيف يُستفاد من الصوم قهر عدو الله، وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره، ما فاته ضحوةَ النهار، وربما يزيد عليه في ألوان الطعام، حتى استمرت العادات، بأن تُدخر جميعُ الأطعمةِ لرمضان، فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر.

ومعلوم أن مقصود الصوم الخِواء، وكسر الهوى، لتقوى النفسُ على التقوى.

وإذا مُنعت المعدةُ من ضحوة النهار إلى العِشاء، حتى هاجت شهوتُها وقويت رغبتُها، ثم أطعمت من اللذات، وأشبعت زادت لذتها، وتضاعفت قوتها، وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها.

فرُوح الصوم وسره: تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطانِ في العود إلى الشرور، ولن يحصل ذلك إلاَّ بالتقليل، وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كلَّ ليلة لو لم

يصم. فأما إذا جمع ما يأكل ضحوة إلى ما كان يؤكل ليلاً فلم ينتفع بصومه، بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار، حتى يحس بالجوع والعطش، ويستشعر ضعف القوى، فيصفو عند ذلك قلبه، وليستديم كل ليلة قدراً من الضعف، حتي يخف عليه تهجده وأوراده، فعسى الشيطان أن لا يحوم على قلبه فينظر إلى ملكوت السماء[1].

---

(١) انظر الإحياء للغزالي، الجزء الأول، باب الصوم.

صَوْم الاثنين والخميس

لأنه عليه الصلاة والسلام، كان يتحرىٰ صومَهما ويقول: إنهما تعرض الأعمالُ فيهما، فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم. أي: فتعرض فيهما عرضاً إجمالياً، وكذا في ليلتي النصف من شعبان، وليلة القدر.

وتعرض عرضاً تفصيلياً كلَّ يومٍ وليلةٍ: بالليل مرة، وبالنهار مرة.

إذ تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار عند صلاة العصر، ثم ترفع ملائكة النهار، وتبقى ملائكة الليل.

وتجتمع عند صلاة الصبح فترفع ملائكة الليل، وتبقى ملائكة النهار.

عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال:

* «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يومَ الاثْنينِ والْخَمِيسِ، فأُحِبُّ أَنْ يُعرضَ عَملِي وَأنا صَائِمٌ»[1].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

الاعتكاف

هو حبس النفس في المسجد لله تعالى، وهو: سنة حسنة، متمم لفوائد الصوم، ومقاصدِه، متدارِك لما فات الصائم من جمعية القلب، وهدوء النفس، واجتماع الهمِّ. وحقيقتُه الفرار إلى الله تعالى والتشبه بالملائكة، والتعرض لنفحات الله ابتغاءَ ليلةِ القدر.

والأصل في استحبابه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾.

وقد ثبت بالنقل الصحيح: اعتكافُ النبي ﷺ، وهو سنة مؤكدة.

ينبغي الاعتناء بها، والمحافظة عليها، ويستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد.

روى عن علي بن حسين عن أبيه رضي الله تعالى عنهم، قال قال رسول الله ﷺ:

* من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين[1].

وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾.

وهو في كل وقت أي: حتى أوقات الكراهة وإن تحراها رداً على من منعه ليلاً، ولغير الصائم، فهو مستحب للصائم وغيره: ليلاً أو نهاراً ولا حد لأقله لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) رواه البيهقي، وقال: إسناده ضعيف. الجامع لشعب الإيمان ٧/ ٥٢٥.

* مَنِ اعْتَكَفَ فَوقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّما أَعْتَقَ نَسَمَةَ.

النسمة: للواحد من الأشخاص، ومراده هنا الرقيق.

فواق الناقة[1]: بضم الفاء وآخره قاف أي: قدر زمن حلبها. وفي الحديث:

العيادة قدر فواق الناقة.

وقال بعضهم:

هو ما بين الحلبتين، بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن، ثم يعود لحلبها.

(١) ذكره الإمام الرافعي في شرح الوجيز ٦/ ٤٧٥ مع المجموع دون عزو.

مُلحَقٌ لموضوع الاعتِكاف

قال الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب:

الأفضلُ: أن يعتكف صائماً، ويجوز بغير صوم، وبالليل... وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي: العيدين والتشريق، وفي أوقات كراهة الصلاة.

أما كون الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، فلحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبـي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال. (رواه مسلم بهذا اللفظ).

فيصح اعتكاف الليلة وحدها أيضاً.

أما أقل الاعتكاف، فالصحيح المنصوص الذي قطع به

الجمهور، أنه يشترط لبث في المسجد، فإنه يجوز الكثير منه والقليل، حتى الساعة أو اللحظة.

والدليل على ذلك: أن الاعتكاف يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله[1].

(١) من المجموع للإمام النووي باختصار ٦/ ٤٨٥ ـ ٤٩١.

كلمة الختام

لقد تطفلت على هذا الموضوع، لأن العلماء - قديمًا وحديثًا - قد أشبعوه بحثًا ودراسة وتدقيقًا.

ولكن أردت أن يكون لي سهم في خدمة هذا الركن العظيم عسى أن أدخل غدًا من باب الريان، الذي لا يلجه إلّا الصائمون، وإنّي منذ نشأتي أحبُّ الصوم حبًّا جمًّا، فالله أسأل أن يحقّق أُمْنِيَتي، وأنْ يعمَّ بهذا الموجز النفع وأن يُهذّب بِهِ الطّبع، وأن يكون خالصًا لِلَّهِ تعالى.

نزيل المدينة المنوّرة
الفقير إليه تعالى
محمّد محمود الحجّار

الفهرس

• • •